

2016 جوان 20

1819

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 ماي 2016.

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مذكّم بتوضيحات حول كيفية تطبيق معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء في صورة استعمال الباعث العقاري للأرض التي سوف يقام فوقها المشروع في حدود الرسم العقاري أو في صورة استعماله لأرض مسيجة وهل يمكن اعتبار ذلك إشغالا للطريق العام.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام عند إقامة حضائر البناء من قبل المطالبين بالأداء الذين يقومون بإشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء.

هذا وتعتبر حضائر بناء ، حضائر البناء الخاصة بالمباني الجديدة أو عند ترميم مباني قديمة أو توسعتها أو أشغال إنجاز وصيانة الطرقات أو أشغال البناء التي تتم على حافة الطرقات والتي تستوجب إشغال جانب من الطريق العام لوضع معدات ومواد بناء. ويطبق المعلوم على أساس المساحة الفعلية التي يتم إشغالها بالطريق العام عند إقامة حضائر البناء وحسب مدة الإشغال الحقيقية بناء على تصريح يقوم به المطالب بالمعلوم يضبط المساحة ومدة الإشغال.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة إثبات عدم إشغال الطريق العام وإعتماد مساحة الأرض التي تملكها الشركة لوضع مواد البناء فإن معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء لا يكون مستوجبا في هذه الحالة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

المندوب
المندوب
المندوب